



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/923)]

٢٩٥/٧٤ تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال لتكون قوة تحلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهناً بقرار آخر يتخذه بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بتزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها تمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢٥٢٠ (٢٠٢٠) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠ الذي مدد المجلس بموجبه العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢١،

(١) A/74/599 و A/74/722.

(٢) A/74/737/Add.8.



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٢٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٣٤,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٤,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ١١٠ دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوة لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة لأفضل ممارسات المشتريات العامة من حيث درجة شفافيتهما بسبل منها نشر معلومات إضافية تكون متاحة للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء المجرىة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

٥ - **تلاحظ** العمل الجاري لوضع مؤشرات للأداء تستند إلى قياس أثره وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء مكتب تقديم الدعم للمهام المنوطة به وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة عمل وتحليلًا يتناولان تنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط البعثات ووضع الميزانيات، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد المقدمة لتنفيذ النظام؛

- ٧ - تشدد على أهمية نظام المساءلة المعمول به في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛
- ٨ - تشدد أيضا على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- ٩ - تلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهمية ضمان السلامة والأمن والصحة لأفراد حفظ السلام والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما يشمل حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، وتقديم الدعم حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات المأذون بها إلى السلطات الوطنية لمساعدتها، بناءً على طلبها، فيما تتخذ من تدابير للتصدي للجائحة كوفيد-١٩ بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة مكتب تقديم الدعم وعن الدروس المستفادة من حالات تفشي الأوبئة والجوائح في السابق وفي الحاضر، وأن يقترح خيارات من أجل تحسين التأهب لما قد يطرأ في المستقبل من أوبئة وجوائح، بما في ذلك لضمان الاستمرارية في تصريف الأعمال؛
- ١١ - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات الرامية إلى خفض البصمة البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتمشى مع ركائز الاستراتيجية الخمس ووفق الأوضاع الخاصة بكل بيئة ميدانية وفي ظل الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛
- ١٢ - تعرب عن القلق حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛
- ١٣ - تسلم بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد مكتب تقديم الدعم، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وأن يواظب الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة لمكتب تقديم الدعم؛
- ١٤ - تؤكد مجدداً أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية التي تواجهها؛

- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر لدى وضع مشاريع الميزانية في خيارات تكفل إيكال مزيد من المهام للعناصر الوطنية، وذلك بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها؛
- ١٦ - **تكثُر** الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في إطار الملاك الوظيفي للمدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر ألا تلغي خلال فترة الميزانية الحالية الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الاحتفاظ بها مع تقديم مبررات واضحة للحاجة إليها وإما إلغائها؛
- ١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً مقارناً للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يعرض نتائج هذا التقييم في سياق تقريره المقبل؛
- ٢٠ - **تسَلِّم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجّع الأمين العام في هذا الصدد على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعتمَق في سياق تقريره المقبل؛
- ٢١ - **تلاحظ** أن الانتخابات تشكّل معلماً بارزاً من معالم عمليات السلام وتشدّد على الأهمية الحاسمة لتقديم ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب للعمليات الانتخابية التي تجرى في البلدان المضيفة لبعثات لحفظ السلام، وفقاً للولاية المنوطة بالبعثة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يورد في تقريره الاستعراضى المقبل معلومات مستكملة عما تقدمه الأمم المتحدة من دعم للأنشطة الانتخابية؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها المؤرخة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛
- تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
- ٢٣ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٢٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ ٥٩٠ ٩٥٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٥٥٠ ٦٠٨ ٦٠٠ دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم ومبلغ ٣١ ٤٧٣ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥ ٣٠٥ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٣ ٥٧٠ ٥٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٢٥ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٩٣ ٩٧١ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢١ بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ٢٤٦ ٤٩ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ كما يرد في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢٦ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٦٧ ١٧٢ ٧ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات البالغة ٤ ٨٩٢ ٦٠٠ دولار المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٦٨٦ ١ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٣٤٤ ٤٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٠ ٦٧ ٢٤٩ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٧ - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٩٨٥ ١٩٦ دولار للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ٢٤٦ ٤٩ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ كما يرد في قرارها ٢٧١/٧٣، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛

٢٨ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٣٣ ٥٨٦ ٣ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات البالغة ٣ ٤٤٦ ٣٠٠ دولار المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٨٤٣ ٨ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٧٢ ٢ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٣٣ ١٢٤ ١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه المكتب، والمنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٧٠٩ ٣٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ كما يرد في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفي بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٧٠٩ ٣٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفق الطريقة المبينة في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تقرر** أن تضاف الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وقدرها ٧٦٨ ٧٠٠ دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها ١٠٠ ٧٠٩ ٣٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه؛

٣٢ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

٣٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠